

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري



ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 07 / 2024

المتعلق بغرلة مادة الشعير المعد للبذر

كراس الشروط

2024

1. شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواها:

1.1 موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض لغريلة 150 ألف قنطار من الشعير المعد للبذر موزعة على أربعة أقساط وبيّن كراس الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات الفنيّة للخدمات.

2.1 محتوى الصّفقة:

صفقة لتسديد حاجيات سنويّة يتم إنجازها وفقا لما يلي:

- القسط الأول: ثلاثون (30) ألف قنطار خلال شهر ماي 2024
 - القسط الثاني: أربعون (40) ألف قنطار خلال الفترة من جوان إلى سبتمبر 2024
 - القسط الثالث: أربعون (40) ألف قنطار خلال الفترة من جوان إلى سبتمبر 2024
 - القسط الرابع: أربعون (40) ألف قنطار خلال الفترة من جوان إلى سبتمبر 2024
- يمكن المشاركة في قسط واحد أو أكثر.

الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنيّة والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط تونيبس: www.tuneps.tn.

الفصل 3: طريقة التمويل:

تموّل الصّفقة بواسطة ميزانية الدولة.

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- ✓ وثائق إدارية
- ✓ عرض فني.
- ✓ عرض مالي.

كما يتعيّن على المشارك التّسجيل بمنظومة TUNEPS (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض وفقا لما يلي:

- ✓ الضمان الوقي والسجل التجاري عبر البريد السريع أو مضمون الوصول أو مباشرة لمكتب الضبط بالديوان
- ✓ بقية الوثائق عبر منظومة TUNEPS

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تمضى العروض المقدمة من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّحا واحد في نفس المنافسة. يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدّده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبتة بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.
- لا يتضمّن وثيقة الضمان الوقي.
- لا يتضمّن وثيقة التعهد.
- لا يتضمّن البطاقة الفنيّة.
- لم يرد عبر منظومة الشراء العمومي على الخط.

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربيّة أو الفرنسيّة إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّراً، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامةً ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكّن المشاركين من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب بصفة مادية بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلّق بالعروض الفنيّة شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 7: سحب كراسات الشّروط:

بمجرد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الّذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشّراء على الخطّ تونيبس: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملّة:

- يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلمها في الأجل لديوان الحبوب تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد اللغتين العربيّة والفرنسيّة
ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصّفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلّف. وتعتمد التّرجمة في تقييم العروض.

العملة المعتمدة: الدّينار التونسي

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

طلب عروض على أساس أثمان فردية.
تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام. ويعتبر المشارك الّذي أمضى كراس الشّروط، قد اطّلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامّة والضرائب والأداءات وهامش الرّبح وكلّ المخاطر التي يتحمّلها.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفحة:

يحتوي العرض من الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الموافقة على التصاريح المضمنة بوثيقة التعهد بإمضاءها إلكترونياً بواسطة شهادة الإمضاء الإلكتروني وإرسالها ألياً عبر المنظومة	تصریح على الشرف بالموافقة على كراس الشروط (شروط المنافسة والشروط الإدارية والشروط الفنية) المعد ألياً من المنظومة	1 الموافقة على كراس الشروط.
	تصریح على الشرف بعدم التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة المعد ألياً من المنظومة	2 تصریح على الشرف بعدم التأثير
	تصریح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب المعد ألياً من المنظومة	3 تصریح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب
إمضاء البطاقة وختمها وإحاقها للعرض وإرسالها عبر المنظومة	تعمير البطاقة بالملحق عدد 02	4 بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
إرسال أصل الوثيقة بطريقة مادية بعد إمضاءها من المؤسسة المالية	إعداده طبقاً للملحق عدد 01	5 الضمان البنكي الوقي
إرسال الوثيقة بطريقة مادية	نظير من السجل التجاري (الأصل) لم يمض على استخراجها أربعة أشهر وصالح الى اخر اجل محدد لقبول العروض	6 السجل التجاري
إمضاء الوثيقة وختمها وإحاقها للعرض وإرسالها عبر المنظومة	إعدادها طبقاً للملحق عدد 04	7 قائمة الأقساط
إمضاء الوثيقة وختمها وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة tuneps	في حالة تفويض لا بد أن يتم طبقاً للتشريع ساري المفعول.	8 شهادة تبين أن الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة
إمضاء الوثيقة وختمها وإحاقها للعرض وإرسالها عبر المنظومة	تعمير الوثيقة بالملحق عدد 06	9 تصریح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تعميرها بكل دقة وإرفاق الوثائق المطلوبة.	توفر المنظومة وثيقة تعهد بصفة ألياً	1 وثيقة التعهد
إمضاء جدول الأسعار وإحاقه للعرض وإرساله عبر المنظومة	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالرقام (ملحق عدد 03)	2 جدول الأسعار

الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إمضاء الجذاذة وإرسالها نسخة رقمية على الخط	تعمير الجذاذة الفنية طبقاً للنموذج المصاحب (ملحق 07)	1 بطاقة فنية
إمضاء وختم المصالح المختصة مع إرسالها نسخة رقمية على الخط	كراس شروط لتعاطي نشاط إنتاج وتكييف البذور صالحة عند تاريخ قبول العروض.	2 كراس شروط

كما أن منظومة الشراء على الخط تونيبس: www.tuneps.tn. تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبيت من الوضعية الجبائية والانخراط بصندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن تحرر العروض طبقاً للنماذج المبينة بكراسات الشروط وترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية على الخط إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بالمنظومة. وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسل خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني.

وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12 : مدّة صلوحية العروض:

يصحح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13 :الضمان الوقتي:

□ حدد مبلغ الضمان الوقتي لكل قسط كما يلي:

بالنسبة للقسط الأول: ألفان وسبعمائة دينار (2700 د).

بالنسبة للقسط الثاني: ثلاثة آلاف وستمائة دينار (3600 د).

بالنسبة للقسط الثالث: ثلاثة آلاف وستمائة دينار (3600 د).

بالنسبة للقسط الرابع: ثلاثة آلاف وستمائة دينار (3600 د).

ويجب أن يكون الضمان الوقتي صالحا لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

يوضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي، بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14:فتح الظروف:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها آليا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن تدعو على الخط أو بطريقة مادية المشاركون الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل يحدده ديوان الحبوب حتى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي:

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق التالية:

- الضمان الوقتي
- البطاقة الفنية
- وثيقة التعهد

الفصل 15: تقييم العروض:

1.15. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمّن تحفظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

2.15. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

- تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى تقييم العروض المالية حيث يتم التثبت من صحة المبالغ المقترحة وتصحيح الأخطاء عند الاقتضاء ويتم إسناد الصفقة حسب الأقساط بحيث يسند كل قسط للعرض الأقل ثمنًا والمطابق

للشروط الفنية المطلوبة، في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدّل وجوباً البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة، ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض، ثم تتولى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً.

3.15 إسناد الصفقة:

- تسند الصفقة بالنسبة لكل قسط للعرض المالي الأقل ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراس الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتم إقصاؤه ويتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخط. وتمكن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته وبمجرد إرساله يتم توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخط دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ والتعاقد:


يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط. كما يتم إعلام المشارك الذي تم اختياره بصفة وقتية على الخط. كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخط عبر منظومة E.Contracting وذلك باستعمال شهادات الإمضاء الإلكترونية ويتحتم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بعد إمضائه الكترونياً، خلال العشريون يوماً الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحق لديوان الحبوب حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناد الصفقة.

•

•

•

II. الشروط الإدارية الخاصة



الفصل 1: الأطراف المتعاقدة:

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثل في شخص السيد الرئيس المدير العام

من جهة

و السيد..... (الإسم والصفة)

ممثّل عن..... (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض لغريلة 150 ألف قنطار من الشعير المعد للبذر موزعة على أربعة أقساط وبيّن كراس الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات الفنيّة للخدمات.

يتم إنجاز هذه الصفقة وفقا لما يلي:

- القسط الأول: ثلاثون (30) ألف قنطار خلال شهر ماي 2024
- القسط الثاني: أربعون (40) ألف قنطار خلال الفترة من جوان إلى سبتمبر 2024
- القسط الثالث: أربعون (40) ألف قنطار خلال الفترة من جوان إلى سبتمبر 2024
- القسط الرابع: أربعون (40) ألف قنطار خلال الفترة من جوان إلى سبتمبر 2024

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكوّنة للصفقة على:

- 1- كراس الشروط الإدارية الخاصّة ،
- 2- كراس الشروط الفنيّة الخاصّة ،
- 3- وثيقة التعهد التي تمثّل الالتزام،
- 4- جدول الأسعار،

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق المالية ملفا وحيدا.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من العقد الممضى من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب ونسخة من وثيقة التعهد وجدول الأسعار وكراسات الشروط مجانا للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسي الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي.

الضمانات

الفصل 8: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفحة تقديم ضمان نهائي يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفحة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه للصفحة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفحة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفحة بجميع التزاماته وذلك في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفحة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

النظام المالي

الفصل 09: صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفحة.

الفصل 10: طرق الخلاص:

يتم خلاص عملية الغرلة عن طريق تحويل مصرفي من طرف ديوان الحبوب إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 11: العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك

الفصل 12: شروط الخلاص

1.12. - تقديم الفاتورة

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:

يتم دفع كامل مبلغ الصفقة من قبل ديوان الحبوب إثر تحرير محضر القبول النهائي والتثبت من مطابقته لمقتضيات الصفقة. ويتحتم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك خاصة محضر القبول النهائي ووصولات القبول والاستلام والتسعيرات والأسعار المطبقة وشهادة تسلمها مصالح الجباية عملا بالفصل 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تنص على أن المزود قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بالدفع أو الإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن

الديون الجبائية المتخلدة بذمته في تاريخ الإذن بالدفع وذلك للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الاقتضاء لبيان التسبيقات الواجب تسديدها والعقوبات والمنح وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصّفقة. ويتمّ إبلاغ صاحب الصّفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإعلام كحدّ أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصّفقة قبولا للمبلغ.

الفصل 13: آجال الأذون بالدفع والخلاص

يتعيّن خلاص صاحب الصّفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ استلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط ويتمّ خلاص صاحب الصّفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقّي إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وفي خلاف ذلك، فإن صاحب الصّفقة يتمتع وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالاتي:

$$ف.ت = م \times م [360 / (45 - م)] \times ن.س. م$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصّفقة تقديم ملفه للخلاص .

ن.س.م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصّفقة

الفصل 14: آجال التنفيذ

يلتزم صاحب الصّفقة بتنفيذ عملية الغرلة وفقا للأجال التالية:

-القسط الأول: 25 يوما

-القسط الثاني: 35 يوما

- القسط الثالث: 35 يوما

-القسط الرابع: 35 يوما

وتحتسب آجال التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتسليم أول شحنة من الشعير الخام (يعتمد تاريخ وصل التسليم).

يعتمد في احتساب آجال التنفيذ الأيام الفعلية التي تم فيها تسليم البضاعة ولا يدخل رفع فارق الغرلة في آجال التنفيذ.

الفصل 15: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

1-15 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصّفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصّفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كلّ يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصّفقة.

كراس شروط طلب عروض عدد 07 / 2024 غرلة الشعير المعد للبيّن

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

الفصل 16 : التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 40 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الاستلام والضمآن

الفصل 17: الكميات التعاقدية ونسق الغريلة

استنادا على الكميات والنسق المصرح بهما والمعتمدين لإبرام الصفقة، يحرر عقد في الغرض لتحديد الكميات والنسق اليومي للغريلة وجسر القبان المعتمد في الوزن. وفي صورة تراجع صاحب الصفقة عن عرضه بتخفيضه في النسق اليومي أو في الكميات المصرحة من قبله، تعتبر الصفقة لاغية.

الفصل 18: التزامات الديوان

- تسليم صاحب الصفقة بمقر الوحدة التابعة له كميات الشعير الخام في شكل سائب حسب الرزنامة والنسق المتفق عليه بالعقد الممضى بين الطرفين (صاحب الصفقة وديوان الحبوب).
- رفع كميات الشعير المغريلة وكميات فارق الغريلة الناتج عن ذلك في شكل سائب حسب الرزنامة والنسق المتفق عليه بالعقد الممضى بين الطرفين.
- يسلم ممثل ديوان الحبوب في كل عملية تسليم واستلام للبضاعة وصولات قبول ووصولات تسليم التي تعتمد في تحديد الكميات التعاقدية ونوع البضاعة (شعير خام، بذور شعير صافية، فارق الغريلة).
- تعميم جدول المتابعة اليومية للصفقة.

الفصل 19: التزامات صاحب الصفقة

- توفير طاقة خزن محمية تمكّن من تداول كميات الشعير الخام أو الصافي لا تقل عن 10% من مجموع الكميات المتعاقد في شأنها.
- تفرغ كميات الشعير الخام موضوع الغريلة والمحافظة عليها حسب الرزنامة والنسق المتفق عليه.

- غربلة كميات الشعير الخام المسلمة له وذلك حسب النسق المصرح به والمعتمد لإبرام الصفقة وتنقيتها من مختلف الشوائب وخاصة من بذور عشبة البروم.
- المحافظة على كميات الشعير المغرلة وكميات فارق الغرلة إلى غاية رفعها.
- شحن ووزن كميات الشعير المغرلة بعد المصادقة عليها من قبل مراقب الجودة المعين من قبل ممثل المصالح المختصة بوزارة الفلاحة وفي صورة عدم تطابقها للمواصفات حسب معاينة المراقب لا يتم قبولها من طرف الديوان وتتم إعادة غربلتها على كاهل وحدة الغرلة المخلة.
- تسخير وحدة الغرلة كامل الفترة التعاقدية لفائدة ديوان الحبوب

الفصل 20: القبول النهائي

إثر انتهاء عملية الغرلة يتم القبول النهائي للصفقة من طرف لجنة تعين طبقا للترتيب الجاري بها العمل تتكون من ممثل ديوان الحبوب وممثل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وممثل العارض واعتمادا على تقرير تفصيلي لعملية الغرلة يحرره رئيس دائرة الجهوية لديوان الحبوب المشرفة على الغرلة (المتواجدة بها وحدة الغرلة) يكون مصحوبا بالوثائق المحاسبية (ووصلات قبول ووصلات تسليم) لتحديد الكميات الجمالية من الشعير المسلمة قصد الغرلة وكميات بذور الشعير الصافية وفارق الغرلة، وممضى من الطرفين، رئيس الدائرة ووكيل ديوان الحبوب بمحطة الغرلة عن ديوان الحبوب وممثل عن صاحب الصفقة.

الفصل 21: مدة الضمان

حددت مدة الضمان بـ 120 يوما انطلاقا من تاريخ القبول النهائي. يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من الخدمات أو تعويضه على نفقته.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 22: فسخ الصفقة

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصول 28 و29 و30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقا لمقتضيات الفصول 24 و25 و26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.

- يطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 23 : التظلم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 24 : المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما وترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25 : معالم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 26 : تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

✓ الديوان: 30 نهج آلان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البليدير 1002 تونس.

✓ المزود:.....

الفصل 27 : المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل رئيس المدير العام لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة

من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرز ب.....

الإسم واللقب والصفة

كراس الشروط الفنية

الفصل الأول: موضوع الصفقة

غريلة 150 ألف قنطار موزعة على أربعة أقساط من الشعير المحلي يتم إنجاز هذه الصفقة وفقا لما يلي:

- القسط الأول: ثلاثون (30) ألف قنطار خلال شهر ماي 2024
- القسط الثاني: أربعون (40) ألف قنطار خلال الفترة من جوان إلى سبتمبر 2024
- القسط الثالث: أربعون (40) ألف قنطار خلال الفترة من جوان إلى سبتمبر 2024
- القسط الرابع: أربعون (40) ألف قنطار خلال الفترة من جوان إلى سبتمبر 2024

ويتعين على المشارك تقديم عرض في الكميات الجمالية التي يمكن غريلتها خلال الفترة المحددة أعلاه بالنسبة اليومي المصرح به بالبطاقة الفنية (ملحق عدد 07).

الفصل 2: الشروط الفنية

- تفريغ كميات الشعير الخام موضوع الغريلة والمحافظة عليها حسب الرزنامة والنسق المتفق عليه.
- غريلة كميات الشعير الخام المسلمة له وذلك حسب النسق المصرح به والمعتمد لإبرام الصفقة وتنقيتها من مختلف الشوائب وخاصة من بذور عشبة البروم حسب المواصفات المحددة من قبل المصالح المختصة لوزارة الفلاحة.
- المحافظة على كميات الشعير المغربي وكميات فارق الغريلة إلى غاية رفعها.
- التثبت من عدم وجود شوائب وخاصة حشرة السوس بالشاحنات قبل شحن بذور الشعير الصافي فيها.
- شحن ووزن كميات الشعير المغربي بعد المصادقة عليها من قبل مراقب الجودة المعين من قبل المصالح المختصة لوزارة الفلاحة وفي صورة عدم تطابقها للمواصفات حسب معاينة المراقب لا يتم قبولها من طرف الديوان وتتم إعادة غريلتها على كاهل وحدة الغريلة المخلة.

الفصل 3: الوثائق الفنية المطلوبة

- ✓ البطاقة الفنية الخاصة بوحدة الغريلة (ملحق عدد 07).
- ✓ كراس شروط لتعاطي نشاط إنتاج وتكييف البذور صالحة عند تاريخ قبول العرض.

الفصل 4: نسق الغريلة

يلتزم صاحب الصفقة بغريلة كميات الشعير الخام التي يتسلمها من الديوان بنسق يومي لا يقل عن الكمية المحددة بالبطاقة الفنية.

الفصل 5: ممثلو الديوان والشركة التعاونية

يمثل الديوان وكيله المعين الذي يتكفل بجميع عمليات تسليم واستلام كميات الشعير المتداولة. يتولى رئيس الدائرة الجهوية لديوان الحبوب تنسيق عمليات تسليم صاحب الصفقة كميات الشعير الخام وقبول ورفع كميات الشعير الصافي وفوارق الغريلة. يمثل صاحب الصفقة وكيل وحدة التكييف التابعة لها في عمليات تسليم واستلام كميات الشعير المتداولة خلال هذه العملية.

الفصل 6: تسليم الشعير الخام واستلام الكميات الصافية وفوارق الغريلة

تداول الكميات وتحديد وزنها

- يعتمد الجسر القبان التابع لخزان ديوان الحبوب لتحديد وزن كميات الشعير الخام
- يعتمد الجسر القبان التابع لصاحب الصفقة لتحديد وزن كميات الشعير الصافية وفوارق الغريلة
- يجب ان يكون جسر القبان مصادق عليه من قبل مصالح الميتورولوجيا
- يتم وزن الكميات المسلمة والمستلمة بحضور ممثل الشركة ووكيل الديوان.
- يتم تداول كامل كميات الشعير التي ستتم غربلتها بشكل سائب.
- يتولى الديوان تسليم صاحب الصفقة كميات الشعير الخام بمحطة التكييف التابعة لها ونقل كميات الشعير الصافي وفوارق الغريلة.
- يتسلم كل طرف نظير من تذكرة الوزن الصادرة من جسر قبان التابع لخزان ديوان الحبوب عند كل عملية تسليم أو استلام تثبت مع نظير الوثيقة المحاسبية الراجعة للكمية.

تفريغ وشحن الكميات

- يلتزم الديوان بتسليم صاحب الصفقة الشعير الخام بنسق يومي المذكور بالبطاقة الفنية.
- يلتزم الديوان خلال فترة الغريلة برفع كميات الشعير المغريلة وكميات فوارق الغريلة.
- يلتزم صاحب الصفقة باتخاذ التدابير اللازمة لتفريغ الشعير الخام وشحن كميات الشعير الصافية.
- يلتزم صاحب الصفقة بتوفير طاقة خزن محمية تمكّن من تداول كميات الشعير الخام أو الصافي لا تقل عن 10% من مجموع الكميات (3000 قنطار للقسط الأول و 4000 ق بالنسبة للأقساط من 2 إلى 4).

الوثائق المتداولة

- يسلم ممثل الديوان أصل وصل تسليم بضاعة مصحوب بتذكرة الوزن لممثل صاحب الصفقة عند تسليم كل شحنة مقابل أصل وصل قبول في نفس الكمية صادر عن ممثل صاحب الصفقة
- يسلم ممثل صاحب الصفقة أصل وصل خروج مصحوبا بتذكرة الوزن إلى ممثل الديوان عند تسليم كل شحنة من الشعير الصافي أو من فارق الغريلة بصنفها مقابل أصل وصل قبول في نفس الكمية صادر عن ممثل ديوان الحبوب.
- يتم التنصيب بوصل القبول الصادر عن ممثل الديوان على نوع البضاعة (شعير صافي، أو فارق غريلة أو مواد جامدة).
- تدون الكميات الخام المسلمة والكميات الصافية المغريلة يوميا في إطار هذه العملية بدفتر خاص او جدول المتابعة اليومية يمضى من قبل ممثلي الطرفين ويحتفظ به ممثل الديوان وهي الوثيقة التي تعتمد في احتساب آجال التنفيذ (مع بيان الأسباب التي حالت دون السير العادي للصفقة).

الفصل 7: المحافظة على الشعير خلال فترة الغريلة

- يلتزم صاحب الصفقة بالمحافظة التامة على كامل كميات الشعير التي ستتم غربلتها بما في ذلك فوارق الغريلة واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحمايتها من كل الأضرار المحتملة.

كما يتعهد صاحب الصفقة بعدم خلط كميات الشعير الخام أو الصافية أو فوارق الغريلة بأي نوع من الحبوب أو أية مواد أخرى، ويحق لممثلي الديوان التثبت من ذلك خلال كامل مراحل إنجاز العملية

الفصل 8: مراقبة سير عمليات الغريلة ونقاوة الشعير

تتم مراقبة سير عمليات الغريلة خلال كامل مراحلها من قبل ممثل مصالح الإدارة العامة للصحة النباتية ومراقبة المدخلات الفلاحية. ويتعهد صاحب الصفقة بتيسير عمل المراقبة وتوفير أية معطيات أو وثائق يطلب الاطلاع عليها.

الفصل 9: كيفية التثبت من خلو الكميات الصافية من الشوائب وخاصة من بذور عشب البروم

يتم التثبت من خلو الشعير الصافي من الشوائب وخاصة من بذور عشب البروم بصفة آلية عند قبول كل شحنة من الشعير الصافي على مستوى محطة التكييف التابعة لصاحب الصفقة بالاعتماد على عينات يتم أخذها وتحليلها لدى الإدارة العامة للصحة النباتية ومراقبة المدخلات الفلاحية طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. ويتم اعتماد محضر المعاينة معدّ وممضى من قبل مراقب الإدارة العامة للصحة النباتية ومراقبة المدخلات الفلاحية في رفض أو قبول كميات الشعير الصافية المزمع إلحاقها ضمن المخزون الاحتياطي. وفي صورة رفض شحنة من الشعير الصافي يقع تفريغها بمحطة التكييف لإعادة غريلتها على حساب صاحب الصفقة.

حرّره..... في.....

العارض

الإمضاء والختم

الملاحق

الضمان الوقي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا

.....(2)

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في (6) المعلان عنه بتاريخ من طرف (7)

..... والمتعلق بـ حدد مبلغ الضمان الوقي بـ

..... دينار (بالأحرف), وب دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر بـ في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) عدد المناقصة.

(7) نكر المشتري العمومي.

جدول الأسعار

طلب عروض عدد /2024

غربلة مادة الشعير المعد للبذر

الوحدة: الدينار/القنطار

السعر الفردي لغربلة القنطار الواحد من الشعير المقترح باحتساب جميع الأداءات	نسبة الأداء على القيمة المضافة	السعر الفردي لغربلة القنطار الواحد من الشعير المقترح دون احتساب الأداءات	الكمية بالقنطار	القسط
				عدد 1
				عدد 2
				عدد 3
				عدد 4

السعر الفردي لغربلة القنطار الواحد من الشعير المقترح دون احتساب الأداءات
(بلسان القلم):

السعر الفردي لغربلة القنطار الواحد من الشعير المقترح باحتساب جميع الأداءات
(بلسان القلم):

ب في
إمضاء المعارض
(الاسم والصفة، الختم)

قائمة في الأقساط المشارك فيها

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

أصرّح أنني أشارك في الأقساط التالية :

1. القسط عدد المتعلق ب.....
2. القسط عدد المتعلق ب.....
3. القسط عدد المتعلق ب.....
4. القسط عدد المتعلق ب.....

الضمان النهائي

(صفقة لا تنص على أجل ضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت

المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن

(3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ

الضمان الفار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....

والقائمين بـ (5)..... بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد

2023/02 المبرمة مع ديوان الحبوب بتاريخ والمسجلة بالقبضاة المالية (7)..... والمتعلقة

بغريزة مادة الشعير المعد للبذر حدد مبلغ الضمان النهائي % من مبلغ الصفقة وهو ما

يوافق..... دينار (بالأحرف)،

و..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الصفقة.

وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مرجع التسجيل لدى القبضاة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

تصريح على الشرف بصحة المعطيات و باحترام شروط المشاركة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه).....
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....
المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد.....
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض و باحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائياً خلال الأجل المحدد بالفصل عدد 4 من أجل خرق القوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة.

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد /2024
غربة مادة الشعير المعد للبذر

- مؤسسة:.....
- موقع وحدة الغربة (العنوان بالكامل):.....
- مكونات وحدة الغربة المزمع اعتمادها: (تذكر بالترتيب بالعربية أو بالفرنسية حسب مراحل عملية الغربة):.....

• نسق الشحن:.....قنطار/الساعة

• نسق التفريغ:.....قنطار/الساعة

القسط	الفترة	مدة الإنجا	النسق اليومي للغربة	الكمية الجمالية المزمع غربتها	طاقة الخزن المحمية المخصصة لخزن الشعير الصافي والخام (لا تقل 10 % من حجم لصفقة) 3000 ق للقسط الأول و 4000 ق بالنسبة لكل قسط من 2 إلى 4)
1	ماي 24	25			
2	من جوان إلى سبتمبر 24	35			
3	من جوان إلى سبتمبر 24	35			
4	من جوان إلى سبتمبر 24	35			

ب في
إمضاء العارض
(الاسم والصفة، الختم)